

إِهْلَاءُ ثَوَابِ الْعَالَمِ

لِلْمَيِّتِ الْمُسَامِ

وَيَلِيهِ جُزْءٌ

فِي رِوَايَاتٍ مَنْقُولَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

فِي لِمْسَأَةٍ

تألِيف

أ.د. محمد فهد بن عبد العزيز الفريح

حضر قبة الدرس في المعهد العالي للقضاء

وَقِنْيَةُ التَّجْهِيزِ

المَدِيْنَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

دار التَّجْمِير

لِلشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ

إِهْدَاءُ تَوَابَةِ الْعَلَمِ

لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ

(ح) محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريج، ١٤٤٣هـ
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
 الفريج، محمد بن فهد بن عبد العزيز
 إهداء ثواب العمل للميت المسلم. / محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريج.
 الرياض -، ١٤٤٣هـ
 ٦٢ ص، ٢٤٤١٧ سـم
 ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٠٤-٥
 ١- الموت ٢- الشواب والعقاب في الإسلام
 ديوـي : ٢٥٩، ٤٦
 رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٥٥
 ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٠٤-٥

الْطَّبْعَةُ الْأُولَى
 جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظٌ
 ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ مـ

وَقْفِيَّةُ التَّحْبِيرِ
 المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

التَّحْبِيرُ
 لِلشَّيْرِ وَالتَّوزِيعِ

w.altahbeer@gmail.com

جوال: +٩٦٦ ٥٥ ٩٢ ١٩ ٠٥٥

إِهْدَاءُ ثَوْبَةِ الْعَلَمِ

لِلْمَيِّتِ الْمُسَالِمِ

وَيَلِيهِ جُزْءٌ

فِي رِوَايَاتٍ مَنْقُولَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَادِ بْنِ حَنْبَلٍ


فِي لِمْسَائِهِ

تَأْلِيفُ

أ. د. مُحَمَّد فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَراَجِ

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



قال الإمام أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٢٤١ هـ) : (الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره).
[الوقوف للخلال (٥٦٥ / ٢)]

قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٢٣٨ هـ) : (كل شيء عنه جائز حتى الصلاة والذكر والتسبيح).

[مسائل الكوسج (رقم المسألة ١٧٥٠)]

قال الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٧٢٨ هـ) : (يصل إلى الميت قراءة أهله وتسبيحهم وتكبيرهم وسائر ذكرهم لله تعالى إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه).
[مجموع الفتاوى (٣٢٤ / ٢٤)]

قال الشيخ عبد الله أبابطين رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ١٢٨٢ هـ) : (كون الإنسان يطوف ما أحَبَّ، وَيُهْدِي ثوابه لحي أو ميت ، فهذا جائز).

[الدرر السنية (١٥٠ / ٥)]

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ١٣٨٩ هـ) : (الذى عليه الجمهور والمحققون وصول ذلك إلى الميت).

[فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٣٠ / ٣)]

قال الشيخ عبد الله بن حميد رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ١٤٠٢ هـ) : (يسرع لك أن تقرأ القرآن ، وأن تُسَبِّحْ وتُهَلِّلْ وتحمد وتهدي ثوابها لوالديك).

[فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد (٣٨٨ / ١)]

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ١٤٢١ هـ) : (يجوز للإنسان أن يصلி تطوعاً عن والده أو غيره من المسلمين ، كما يجوز أن يتصدق عنه ، ولا فرق بين الصدقات ، والصلوات ، والصيام ، والحج وغيرها).
[مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥٠ / ١٧)]

المقدمة



الحمد لله المتفضّل على عباده بإنزال كتبه، والمحسن إليهم بإرسال رسله، والصلاوة والسلام على خير خلقه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فهذه رسالة مختصرة تناولتُ فيها إهداء ثواب العمل الصالح للميت المسلم، وقد يسّر الله بفضله وإعانته فبيّنتُ مواطن الاتفاق، وحررتُ محل الخلاف، وسقّتُ الأدلة في المسألة والمناقشات حولها، وأرجو أن فيها جهداً قد بذل، وتوضيحاً قد حصل، والفضل من الله أولاً وأخراً^(١).

وقد جعلتُ بعد ختم المسألة وذكر فوائد حولها، مسرداً لروايات منقولة عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في إهداء الثواب. **وأقول:** إن من أعظم الأعمال التي تنفع الميت المسلم:

^(١) رأيت عدداً من علماء الحنابلة أفردوا كتاباً ورسائل في المسألة، منهم: الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله (ت: ٦٠٠ هـ) وعنوان كتابه: «الصلات من الأحياء إلى الأموات»، وأبو محمد عبد الغني بن محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني رحمه الله (ت: ٦٣٩ هـ)، وعنوان كتابه: «إهداء القرب إلى ساكني التُّرب»، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن سرور المقدسي رحمه الله (ت: ٦٧٦ هـ)، وعنوان كتابه: «الكلام على وصول القراءة للميت».

الدعاء له، قال الإمام أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ : سمعت سفيان بن عيينة رَحْمَةُ اللَّهِ يقول: الدعاء أفضل من الحج عن الميت إلا إن كان لم يحج وقد كان وجب عليه الحج فيحج عنه^(١).

فَاللَّهُمَّ ارْحُمْ مَوْتَانَا وَمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِذَرِيَاتِنَا وَلِأَهْلِيَّنَا وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبِحَمْلِ

أ. د. مجتبى بن عبد العزiz الفرج

غرة محرم لعام ١٤٤٣ هـ



الرياض

(١) الوقوف للخلال (٢/٥٥٨).

إهداء ثواب العمل الصالح للميت المسلم

صورة المسألة^(١)

أن يتصدق بمالٍ ويهدى ثوابه إلى والديه.
 أو يذبح أضحية و يجعل أجرها إلى قريبه أو جاره.
 أو يقرأ شيئاً من القرآن ويهدى ثواب قراءته إلى صديقه.
 أو يهدى ثواب ذكرٍ مشروعٍ إلى زوجه.
 أو يصوم تطوعاً ويهب أجره لأحد المسلمين.
 أو يطوف طاف تطوعٍ و يجعل أجره لأخيه.
 أو يُؤلّف كتاباً و يجعل ثوابه لمشايشه.
 فهل هذا الإهداء جائز؟

تحرير محل النزاع:

١. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (من اعتقد أن

(١) انظر في المسألة: الهدایة في شرح البداية (١٧٨/١٧٩)، والحاوي للماوردي (٢٩٨/٨)، والمغنى (٣٠/٥)، والفروع (٣٨٦/٥)، والإنصاف (٢٥٨/٦).

الإنسان لا ينتفع إلّا بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه كثيرة^(١)، ثم ذكر أكثر من عشرين وجهاً ثم قال: (ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى)^(٢).

٢. الميت المسلم ينتفع من الدعاء له بالإجماع^(٣)، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع)^(٤).

٣. العبادات المالية مما يتتفع بها الميت بالإجماع^(٥)، قال عبد الله ابن المبارك رحمه الله (ت: ١٨١هـ): (ليس في الصدقة اختلاف)^(٦)،

(١) جامع المسائل المجموعة الخامسة ص ٢٠٣.

(٢) جامع المسائل المجموعة الخامسة ص ٢٠٦.

(٣) انظر: المغني (٥١٩/٣)، والممتع في شرح المقنع لابن المنجى (٦٥٢/١)، والفرق للقرافي (٣٢٤/٣)، والموافقات (٣٩٠/٢)، وليس هذا من إهداء الشواب، قال القرافي رحمه الله: (الثواب على الدعاء فهو الداعي فقط، وليس للميت من الثواب على الدعاء شيء) الفروق (٣٢٥/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٤).

(٥) انظر: التمهيد (٢٧/٢٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤٨/١)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٢/٢).

(٦) مقدمة صحيح مسلم، باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ص ٢٥.

وقال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٤٦٣ هـ) : (صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بالاجتماع حجة) ^(١) ، وقال : (فاما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها، وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضاً) ^(٢) ، وقال الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٧٢٨ هـ) : (العبادات المالية كالصدقة فلا نزع بين المسلمين أنها تصل إلى الميت) ^(٣) ، وقال : (الأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية: كالعتق) ^(٤) ، والأضحية ^(٥) .

وكذلك قضاء الدين عن الميت ينتفع به، قال ابن أبي العز الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٧٩٢ هـ) : (وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته، ولو كان من أجنبي، أو من غير تركته) ^(٦) ، وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٦٢٠ هـ) : (وأداء

(١) التمهيد (٢١/٩٣).

(٢) التمهيد (٢٠/٢٧).

(٣) جامع المسائل (٤/٢٠٩)، وانظر (٤/١٨٦)، و(٤/٢٠٥)، و(٤/٢٤٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠٩).

(٥) قال الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ : (الأضحية عبادة بدنية مالية) جامع المسائل (٤/٢٥٥).

(٦) الروح ص ٣٠٦، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٦٨.

الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة^(١).

٤. الحج عن الميت، قال الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ (ت: ٧٢٨هـ) : (وكذلك ينفعه الحج عنه... بلا نزاع بين الأئمة)^(٢).

٥. ما كان الميت سبباً فيه، فإنه ينتفع بذلك^(٣) ، قال ابن أبي العز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ (ت: ٧٩٢هـ) : (اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرتين : أحدهما : ما تسبب إليه الميت في حياته. والثاني : دعاء المسلمين واستغفارهم له ، والصدقة والحج... وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده». فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه في الحياة، وما لم يكن تسبب فيه في الحياة فهو منقطع عنه)^(٤).

٦. اتفق العلماء على منع إهداء ثواب الأعمال القلبية^(٥) ، قال

(١) المعني (٥١٩/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٣١٥)، وقال : (وأما الحج فيجزي عند عامتهم ليس فيه إلا اختلاف شاذ). مجموع الفتاوى (٢٤/٣١٣).

(٣) انظر : الروح ص ٢٩٧ ، وإن كان هذا ليس إهداء ثواب كما هو ظاهر، لكن أدريته هنا تحريراً لمحل النزاع، وتنويعها به لما ذكره أهل العلم.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٦٤ ، وانظر : الروح ص ٢٩٧.

(٥) قال الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (عمل القلب : وهو حب الله ورسوله، وتعظيم الله

الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٧٩٠هـ) : (اتفقوا على المنع في الأعمال القلبية)^(١).

٧. لم يكن من هدي السلف إهداء ثواب الأعمال إلى جميع الناس. قال الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٧٢٨هـ) : (ما سمعت أحداً فعله... فالاقتداء بالصحابة والتابعين وتابعיהם أولى)^(٢).

٨. استئجار من يقرأ القرآن ويهدى ذلك للميت هي كيفية محدثة لم يأت بها شرع (لم يفعلها السلف، ولا استحببها الأئمة)^(٣) فهي داخلة في منظومة البدع^(٤) ، قال ابن أبي العز رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٧٩٢هـ) : (وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت! فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه. والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف)^(٥) ، وكذلك استئجار من يصلّي ويصوم

=
رسوله، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشيته الله، والإنابة إليه، والإخلاص له، والتوكّل عليه إلى غير ذلك من الأحوال، وهذه الأعمال القلبية) مجموع الفتاوى (٦٧٢/٧).

(١) المواقفات (٣٩٨/٢)، قال القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ : (قُسْمٌ حجر الله تعالى على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم، كالإيمان) الفروق (٣٢٤/٣).

(٢) جامع المسائل (٢١٢/٤)، وانظر (٢١٠/٤).

(٣) جامع المسائل (٢٠٥/٤)، وانظر (١٨٦/٤).

(٤) انظر: ابن تيمية، جامع المسائل (٤/٢٠٥)، والفروع (٣/٤٣١).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٧٢.

ويجعل الثواب للميت، فإنه (لم يقل أحد: إنه يكتري من يصوم ويصلّي ويهدي ثواب ذلك إلى الميت)^(١)، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (لا يجوز أن يستأجر أحداً ليصلّي عنه نافلة باتفاق الأئمة، لا في حياته، ولا في مماته. فكيف من يستأجر ليصلّي عنه فريضة)^(٢).

٩. التطوع بالصلاحة عن الميت بأن يقوم الحي بالعمل نيابة عن الميت، وهذا لا يصح عند أهل العلم، وفرق بين هذا وبين إهداء ثواب صلاة التطوع إلى الميت^(٣)، فالأولى «وهي النيابة

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٠٣)، وانظر: الفروع (٣/٤٣٤).

(٣) فالنيابة هي: القيام بالعمل عن طلب منه، قال أبو يعلى رحمه الله: (النيابة: أن ينوب الغير عن الغير) التعليق الكبير (٤/١٣٦).

فالعمل هنا مطلوب إيجاده من العامل نفسه، فالعبادات البدنية المحسنة كالصلاة والصيام والطهارة من حدث لا تدخلها النيابة. (انظر: المغني ٧/٢٠٢، والمبدع ٤/٣٢٨، والإنصاف ١٣/٤٥١).

وقيام الولي بفعل الصلاة المنذورة أو الصيام الذي وجب بنذر من الميت ليس نيابة عنه؛ فالموتى لم يستحب الولي بذلك، وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت. (انظر: كشاف القناع ٨/٤١٩). وإهداء الثواب: قام العامل بالعمل عن نفسه وأهدى ثوابه لغيره. فالفرق بينه وبين النيابة ظاهر.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (والوجه الثاني: أنهم قالوا: إهداء ثواب العمل إلى الميت ليس نيابة عنه، وإنما العامل عمل لنفسه لا عن الميت، والإنسان ليس له إلا ما سعى، فهذا السعي للحى لا للميت، لكن الميت استحق عليه أجراً من الله، فتبرع به للميت كما يتبرع الأجير بأجرته لغيره، وإن كان عمله

عن الميت» محل إجماع في عدم الجواز، ولا يعرف هذا العمل عن السلف الصالح^(١)، بخلاف الثانية «وهي إهادء

في الإجارة لنفسه لا للغير، ولهذا يفرق في الإجارة بين من يعمل لغيره وبين من يعمل لنفسه، ويعطي الأجرة لغيره، فال الأول كالأجير المشترك الذي التزم العمل في ذاته، إذا أعطاه البعض الناس ليعمل عنه كان ذلك عملاً بطريق النيابة عنمن وجب عليه العمل، وهو نظير قضاء الدين. والثاني كالأجير الخاص أو المشترك الذي عمل ما عليه، وأخذ أجرته فأعطتها لغيره، ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة لا يجوزون النيابة في العبادات البدنية، ويجوزون إهادء ثوابها، وكذلك أصحاب أحمد يجوزون إهادء ثواب العبادة حيث لا يجوزون النيابة). جامع المسائل المجموعة الرابعة ص ٢٤٧.

(١) علماً أن الماوردي رحمه الله قال ما نصه : (فاما الصلاة عن الميت فقد حكي عن عطاء بن أبي رياح وإسحاق بن راهويه جوازه ، وهو قول شاذ تفردا به عن الجماعة استدلاً بأمررين .

أحدهما : إنه لما جازت النيابة في ركعتي الطواف إجماعاً جازت في غيرها من الصلوات قياساً.

والثاني : إنه لما صحت النيابة في الحج والعمرة مع العجز دون القدرة، وصحت في الزكاة مع العجز والقدرة لم تخرج النيابة في الصلاة عن أحدهما ، وذهب جمهور الفقهاء وسائر العلماء إلى أن النيابة في الصلاة لا تصح بحال مع قدرة ولا عجز؛ لقول العلماء إلى أن النيابة في الصلاة لا تصح بحال مع قدرة ولا عجز؛ لقول النبي ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث حج بقضاء ، أو دين يؤدى ، أو صدقة جارية»، ولأن الصلاة بالإيمان لأنها قول وعمل ونية ، ثم لم تجز النيابة في الإيمان إجماعاً فلم تجز في الصلاة حجاجاً ، فاما ركعتا الطواف؛ فلأنها تبع لما تصح فيه النيابة فخصت بالجواز؛ لاختصاصها بالمعنى ، وما ذكروه من الحج فقد تقدم اختصاصه بالنيابة لاختصاص وجوبه بالمال). المحاوي ٣١٣ / ١٥).

ثواب العمل»، قال الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت: 241هـ) : (ما بلغنا أن أحداً صلى عن أحد)^(١).

وحكى الإجماع على ذلك:

ابن بطال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت: 449هـ)، إذ قال: (أجمع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً وجب عليه من الصلاة ولا سنة، لا عن حيٍ ولا عن ميت)^(٢).

وابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت: 463هـ)، إذ قال: (أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً عليه من الصلاة، ولا سنة، ولا تطوعاً، لا عن حي، ولا عن ميت)^(٣).

كما حكم الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت: 450هـ) على القول المخالف

ونص الإمام إسحاق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نقله الكوسج في مسائله: (قال إسحاق: كل شيء عنه جائز حتى الصلاة والذكر والتسبيح، ألا ترى أن الحاج عن غيره لا بد له من أن يصلي خلف الأسبوع، فيجزيه أن ينويه عن نفسه)، وظاهر كلام إسحاق في إهداء الثواب لا في النيابة؛ لأن سؤال الكوسج في مسائله (٥٤٠/٥) يدل على ذلك، إذ قال: (قلت: يتصدق عن الميت؟)، ومعلوم أن المتصدق متبرع لا نائب، وعلى كل حال فالنيابة مختلف حكمها عن إهداء ثواب العمل.

(١) كتاب الوقوف (٥٥٩/٢).

(٢) شرح صحيح البخاري (٦/١٥٩).

(٣) الاستذكار (١٠/١٦٦ و ١٦٧)، وانظر: التمهيد (٩/٢٩ و ٢٩/١٣٣) و (٢٢/١٥٤)، ومن حكم الإجماع ابن الملقن رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انظر: التوضيح (١٣/٣٨٠ و ٣٨٤).

بالشذوذ، وأنه مخالف لقول الجماعة^(١).

محل الاختلاف: في العبادات البدنية كإهداء ثواب ذكر، أو ثواب قراءة قرآن^(٢)، أو ثواب صلاة طوع، أو صيام نفل، فهذا وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم على قولين^(٣):

✿ **القول الأول:** يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية^(٤)، وهو قول جمهور السلف^(٥)، وهو مذهب الحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وهو

(١) الحاوي (١٥/٣١٣)، ما لم تكن الصلاة منذورة، فالذهب عند الحنابلة أنها تفعل عن الميت، وهو من المفردات. انظر: الفروع (٨٠/٥)، والإنصاف (٧/٥١٢ و٥١٢) وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

(٢) قال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله: (وأما قراءة القرآن: هل يلحق بالميت وينفعه، فهذا أيضًا فيه خلاف بين أهل العلم). فتاوى نور على الدرب (١٤/٢٦٠).

(٣) قال الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله: (هذا فيه خلاف بين العلماء، هل يصل إلى الميت أو لا؟ ولا ينكر على من فعله أو تركه). الدرر السنية (٥/١٥٠).

(٤) بعد اتفاق أصحاب هذا القول على الجواز وقع اختلاف على كونه مستحبًا أو مباحًا، والمذهب عند الحنابلة الاستحباب جاء في الفروع (٣/٤٢٧) (ويستحب إهداء القرب)، وانظر: مطالب أولي النهى (١/٩٣٧)، وغاية المنتهي (١/٢٨٦)، وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى الجواز دون الاستحباب. انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٢٥١)، و(٢٢/٢٥٧ و٢٥٨).

(٥) نسبة إليهم ابن القيم في كتابه الروح ص ٢٩٧، وابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٦٤.

(٦) انظر: الهدایة (١١/١٧٨)، ومنحة السلوك ص ٣٣١، وتبیین الحقائق (٢/٨٣).

(٧) انظر: المعني (٣/٥٢١)، والفرع (٣/٤٢٣)، والإنصاف (٦/٢٥٧)، سئل =

وجه عند الشافعية في إهداء قراءة القرآن^(١)، رجحه بعضهم^(٢)، واختاره الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)^(٣)، بل قال: (هو الصواب لأدلة كثيرة)^(٤).

= الإمام أحمد رحمه الله عن (الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه؟ قال: أرجو. وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره) كتاب الوقوف (٥٦٤ و ٥٦٥).

(١) انظر: النجم الوهاج (٣١٣/٦)، ومغني المحتاج (٤/١١٠)، قال النووي رحمه الله: (وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء، وجماعة من أصحاب الشافعى، إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان، والله أعلم) الأذكار ص ١٩٢.

(٢) انظر: النجم الوهاج (٣١٣/٦)، وقال مؤلفه: (وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤) و(٣٢٤/٤١) و(٣١/٤١)، وقد قال رحمه الله: (الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة). انظر: الفتوى الكبرى (٤/٥٤)، وقال: (إذا صلى عنه ولده أو تصدق عنه أو اعتق عنه أو صام عنه نفعه الله بذلك) جامع المسائل (٤/٣٢١).

وقد نص رحمه الله بعد أن قرر جواز الإهداء: أن الأفضل والأكمل العمل بما ورد النص به خاصة الدعاء والصدقة، فقال: (لم يكن من عادات السلف إذا صلوا طوعاً أو صاموا طوعاً أو حجوا طوعاً أو قرؤوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى موتى المسلمين بل ولا بخصوصهم، بل كان من عاداتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل). جامع المسائل (٤/٢٠٠).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٢/٢)، وقال: (والصواب أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام

ونصر هذا القول ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)^(١) ، وهو قول بعض أئمة الدعوة السلفية النجدية^(٢) .

عنده وليه»، وثبت أيضًا: «أنه أمر امرأة ماتت أمها وعليها صوم أن تصوم عن أمها»، وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «لو أن أباك أسلم فتصدق عنك أو صمت أو اعتقت عنه نفعه ذلك»، وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي) الفتاوى (٤/٣٦٦).

(١) في كتابه الروح ص ٢٩٧ إلى ٣٤٧، وظن بعض الباحثين أن ابن القيم له قول مخالف لهذا القول في كتابه تهذيب السنن (٢٨١/٣) حين منع من قضاء الصلاة والصوم الفرض غير النذر عن الميت، وهذا لا يخالف قوله هنا، فتلك مسألة أخرى وهي: أن يقوم الحي بالعمل عن الميت، وهذا مضى في تحرير محل النزاع، وأنها من الممنوع، بخلاف المسألة هنا، فهي عمل تطوع به الحي، وأهدى ثوابه للميت، فهذه لم يختلف فيها قول ابن القيم أو يتناقض، فمسألة الإهداء غير مسألة النيابة. وانظر للفائدة: النكت والفوائد السننية على المحرر (٣١٣/١).

(٢) انظر: الدرر السننية (١٥٠/٥)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٣٠/٣) و(١٩٤/٥).

قال سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله: (يشرع لك أن تقرأ القرآن، وأن تسبّح وتُهَلِّل وتحمد وتهدي ثوابها لوالديك). فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد (٣٨٨/١)، وقال: (الحق أن أموات المسلمين يصلهم ثواب ما أهدي إليهم من الأعمال كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة). غاية المقصود في التنبية على أوهام ابن محمود ص ٥١.

وقال الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله: (يجوز لليسان أن يصلّي طوّعاً عن والده أو غيره من المسلمين، كما يجوز أن يتصدق عنه، ولا فرق بين الصدقات، والصلوات، والصيام، والحجّ وغيرها)، وقال: (إذا أراد شخص أن يصلّي ويجعل ثوابها لميته، أو يتصدق، أو يحجّ، أو يقرأ القرآن، أو يصوم، ويجعل ثواب ذلك لميته فلا بأس به)، وقال: (الصواب:

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٣).

الأدلة

* استدل أصحاب القول الأول^(٤) بما يلي:

١. **الدليل الأول:** عن بريدة رضي الله عنه، قال: بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، فأقصوم

= أن الميت ينفع بكل عمل صالح جعل له إذا كان الميت مؤمناً). مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥٠ و ٢٥٣ و ٢٥٥).

(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٩٧/٢)، ومواهب الجليل (٥٤٣/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٨٩/٢).

(٢) انظر: الحاوي (١٥/٣١٣)، والبيان (٨/٣١٧)، ومغني المحتاج (٤/١١٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٢٠٤ و ٢٠٥).

وذكر سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله، في أكثر من موضع أن الأولى والأفضل والأحوط ترك ذلك، انظر: فتاوى نور على الدرج (٣٧٩/١٢)، (٢٢١، ٢٨٢ و ٢٩٠ و ٣٢٩) وقد نص أنه لا يعلم دليلاً شرعياً على استحباب ذلك وشرعيته، وأن الأصل في العبادة التوقيف، بل ونص رحمه الله أنه لا يصل إلى الموتى إلا ما جاء به الدليل.

(٤) قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: (والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه، الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس الصحيح) شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٦٥.

عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحرج عنها؟
قال: «حجي عنها»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ): (العبادات قسمان: مالية، وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثوابسائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأ نوع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار)^(٢)، والأحاديث الواردة في هذا كثيرة سواء في الصدقة أو الصيام أو الحج عن الميت^(٣).

٢. الدليل الثاني: ما جاء أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسمين بدنة، وأن عمراً سأله النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك، فلو كان أقر بالتوحيد، فصمت، وتصدق عنده، نفعه ذلك»^(٤)، وفي لفظ: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث (١١٤٩).

(٢) الروح ص ٣٠٧ و ٣٠٨.

(٣) ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه الروح من ص ٣٠٢ إلى ٣٠٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في المسند، رقم الحديث (٦٧٠٤)، وصحح إسناده أحمد شاكر رحمه الله في تخريجه للمسند.

رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنده أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك»^(١)، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): (ولو احتج في هذا الباب بحديث عمرو لكان أقوى)^(٢).

٣. الدليل الثالث: الإجماع^(٣)، قال ابن قدامة رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ): (لنا: ... أنه إجماع المسلمين)^(٤)، وقال الكاساني رحمه الله (ت: ٥٨٧هـ): (فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز و يصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة)^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟ رقم الحديث (٢٨٨٣)، وسكت عنه فيكون في رتبة الحسن.

(٢) جامع المسائل (٤/٢٥٨).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٦٦٥، المبدع في شرح المقنع (٢٨١/٢)، وكشاف القناع (٤/٢٣٦).

(٤) المعني (٣/٥٢٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢١٢/٢).

نونقش: بأن الإجماع غير مسلم؛ لوجود المخالف، بل قال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٧٧٤هـ): (لم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيراً لسبقونا إلَيْهِ) ^(١).

والجواب: أن عدم النقل لا يدل على عدم الوجود، فقد نُقل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما هو أرفع من مجرد إهداء الثواب كما سيأتي.

٤. الدليل الرابع: القياس، قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٦٢٠هـ): (الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها) ^(٢)، وقال: (ولأن الموصى ثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه... وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه) ^(٣)، وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٧٥١هـ): (الذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام والصلوة القراءة والاعتكاف، وهو إسلام المهدي إليه، وتبرع المهدي وإحسانه، وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان، بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق) ^(٤).

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٧٩٢هـ): (وهو محض

(١) تفسير ابن كثير (٤٦٥/٧).

(٢) المعنى (٥٢١/٣).

(٣) المعنى (٥٢٢/٣).

(٤) الروح ص ٣٣٤.

القياس، فإن الثواب حق العامل، فإذا وحبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له منه بعد وفاته.

وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصوم^(١) على وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية. يوضحه: أن الصوم كف النفس عن المفطرات بالنية، وقد نص الشارع على وصول ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية؟!^(٢).

نوه: بأن هذا من (باب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقىسة والآراء)^(٣).

والجواب: أنه ليس في المسألة إحداث قربة وعبادة حتى يقال: الأصل في العبادات التوقف حتى يرد النص.

ثم قد ورد النص بإهداء ثواب بعض العبادات البدنية وانتفاع الميت بها على ما تم ذكره، وما سيأتي، فدل ذلك على الجواز لا المنع.

٥. الدليل الخامس: أن (الثواب حق للعامل، فإذا وحبه

(١) قال ابن أبي العز: (وأما وصول ثواب الصوم، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». وله نظائر في الصحيح) شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٦٧.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٦٩ و ٦٦٨.

(٣) تفسير ابن كثير (٤٦٥ / ٧).

لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله له في حياته؛ وإبرائه له من بعد موته^(١).

نوهتش: بأنه يلزم عليه صحة الإهداء للحي، فيهدى إليه كما يهدى إلى الميت.

والجواب من وجهين :

الأول: التفريق بين الحي والميت في المسألة، فلا يستويان في الحكم، قال ابن القيم رحمه الله : (ت: ٧٥١هـ) : (الفرق بين الحي والميت، أن الحي ليس بمحاجة حاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره، فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت).

وأيضاً فإنه يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض، وهذه مفسدة كبيرة، فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم، فتصير الطاعات معاوضات، وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والتوافل، ويصير ما يُتقرّب به إلى الله يتقرّب به إلى الأدميين، فيخرج عن الإخلاص، فلا يحصل الثواب لواحد منهم.

ونحن نمنع من أخذ الأجرة على كل قربة، ونحبطها بأخذ

(١) الروح ص ٣٠٧

الأجر عليها؛ كالقضاء والفتيا، وتعليم العلم، والصلوة، وقراءة القرآن وغيرها، فلا يثبب الله عليها إلا لمخلص أخلص العمل لوجهه، فإذا فعله للأجرة لم يثبت عليه الفاعل ولا المستأجر، فلا يليق بمحاسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة له معاملات تقصد بها المعاوضات والأكساب الدنيوية^(١).

وجاء في الفروع أن إهداء ثواب أعمال الطاعات للأحياء: (يفتح مفسدة عظيمة، فإن الأغنياء يتكلون عن الأعمال ببذل الأموال التي تسهل لمن ينوب عنهم في فعل الخير، فيفوتهم أسباب الثواب بالاتكال على الثواب، وتخرج أعمال الطاعات عن لها إلى المعاوضات، ويصير ما يتقرب به إلى الله معاملات للناس بعضهم مع بعض، ويخرج عن الإخلاص، ونحن على أصل يخالف هذا، وهو منع الاستئجار وأخذ الأعواض والهدايا على الطاعات، كإقراء القرآن والحج)^(٢).

فلا يلزم في تقرير صحة إهداء ثواب أعمال البر للميت أن يصح ذلك للحي لما مضى ذكره.

الوجه الثاني: التزام ذلك، وقد نص عليه الحنفية^(٣) وهو

(١) الروح ص ٣٢٥.

(٢) الفروع لابن مفلح (٤٣٣ / ٣) و (٤٣٤ / ٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢١٢ / ٢)، والبحر الرائق (٦٣ / ٣) ونصه: (لا فرق بين أن يكون المجعلول له ميتاً أو حيّاً).

الأصح عند الحنابلة، قال الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (ت: ٧٢٨هـ) : (في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد)^(١) ، (والذهب: أن الحي كالميت في ذلك)^(٢) ، قال المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (ت: ٨٨٥هـ) : (الحي في كل ما تقدم كالميت في نفعه بالدعاة ونحوه، كذا القراءة ونحوها). قال القاضي: لا تعرف روایة بالفرق بين الحي والميت. قال المجد: هذا أصح. قال في «الفائق»: هذا أظهر الوجهين. وقدّمه في «الفروع»^(٣).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (ت: ١٢٨٢هـ) : (كون الإنسان يطوف ما أَحَبَّ، وَيُهْدِي ثوابه لحي أو ميت، فهذا جائز)^(٤) ، وإنما ذكر الميت؛ لأن أكثر الأدلة المتقدمة فيه، ولأن حاجته إلى الشواب أكثر من الحي لا أن ذلك شرطٌ فيه^(٥).

٦. الدليل السادس: كثرة الرؤى^(٦) في وصول الشواب المهدى

(١) جامع المسائل المجموعة الرابعة ص ٢٤٨.

(٢) المبدع (٢/٢٨٢).

(٣) الإنصاف (٦/٢٦٣ و ٢٦٢).

(٤) الدرر السنية (٥/١٥٠)، وقد حدثني أحد المشايخ الفضلاء من أهل العلم - من أهل نجد - أنه يختم القرآن عن والدته ثم يخبرها بذلك، فكانت تُسرّ بذلك أعظم السرور؛ إذ هي أمّة لا تقرأ ولا تكتب.

(٥) الممتع في شرح المقنع (١/٦٥٥).

(٦) جمع الرؤيا، وهو ما يراه النائم كأنه في اليقظة، تقول: رأيته في المنام رؤيا، =

للأموات، فهذا مما يستأنس به في الاستدلال، حتى قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) : (وقد تواترت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره، ولو ذكرنا ما حكى لنا من أهل عصرنا وما بلغنا عمن قبلنا من ذلك لطال جداً) ^(١) ، وقد قال القرطبي رحمه الله (ت: ٦٧١هـ) : (الحكايات عن الصالحين بهذا المعنى كثيرة) ^(٢) .

نوهت: أن الرؤى لا يحتج بها، قال العز بن عبد السلام رحمه الله (ت: ٦٦٠هـ) : (العجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات، وليس المنامات من الحجج الشرعية التي ثبت بها الأحكام) ^(٣) .

= وهو على فعلى، وجمعها فعل، مثل: البُشري والبشر. انظر: تصحيح الفصيح ص ٢٥٩.

^(١) الروح ص ٣٣٤.

^(٢) التذكرة (١/ ٢٨٠).

^(٣) الفتاوى ص ٩٦ و ٩٧.

ومن لطيف ما ذكره القرطبي في التذكرة (٢٩٢/١) أن: (الشيخ الفقيه القاضي الإمام مفتى الأنام عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله كان يفتى بأنه لا يصل للميت ثواب ما يقرأ، ويحتاج بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التجمّع]، فلما توفي رحمه الله، رأه بعض أصحابه ممن كان يجالسه وسألته عن ذلك، فقال له: إنك كنت تقول: إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدي إليه، فكيف الأمر؟ فقال له: إني كنت أقول ذلك في دار الدنيا، والآن فقد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله تعالى في ذلك، وأنه يصل إليه ذلك).

والجواب: ما قاله الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ) : (تواطؤ الرؤيا كتواطئ الشهادات)^(١) ، ثم ليست هي الحجة في المسألة بل ما مضى من الأدلة ، وجاء تواطؤ الرؤى من باب الاستئناس بها ، لاسيما مع كثرتها وتواطئها على مر العصور^(٢) .

* أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي :

١. الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التنجيم] ، فعموم اللفظ دالٌ على أن ليس للإنسان إلا سعيه ، إلا ما خصه الدليل^(٣) .

والجواب: أن الاستدلال بها على أن إهداء ثواب القرب لا يصل إلى الميت محل نظر ، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ) : (من احتجَ على منع الإهداء بقوله : ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ

= والقرافي رحمه الله لما رجح مذهبه واختار إلى المنع قال : (وهذه المسألة ، وإن كانت مُختلفاً فيها ، فينبغي للإنسان أن لا يُهملها ، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور مغيبة عنا ، وليس الخلاف في حكم شرعي ، إنما هو في أمر واقع ، هل هو كذلك أم لا) . الفروق (٣٢٧/٣).

(١) الفروع (٣١١/٣).

(٢) ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله قصة في وصول الثواب بناءً على رؤيا . انظر : فتاوى الشيخ (٢٣١/٣) .

(٣) انظر : العمرياني «البيان» (٣١٧/٨) .

إِلَّا مَا سَعَى ﴿٢٩﴾ [النَّجْم] فهو مُبْطِلٌ لتواتر النصوص واتفاق الأئمة على أن الإنسان قد ينتفع بعمل غيره، والآية إنما نفت الاستحقاق لسعي الغير ولم تنف الانتفاع بسعي الغير، والفرق بينهما بَيْنُ^(١)، وقال: (وقد ذكر الناس عن الآية أجوبة متعددة، على أنها منسوبة، وقيل: مخصوصة، وقيل: مختصة بشرع من قبلنا، وقيل: سببه الإيمان الذي هو شرط وصول الثواب من سعيه.

والآية لا تحتاج إلى شيء من هذا، فإن الله أخبر عما في الصحف أنه لَيَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣١﴾، ولم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى، وأن الإنسان فيما ينتفع به في الدنيا قد ينتفع بما يملكه وبما لا يملكه، فلا يلزم من نفي الملك نفي الانتفاع، لكن هو يستحق الثواب على سعيه لأنه حقه، فلا يخاف منه ظلماً ولا هضماً، وأما سعي غيره فهو لذلك الغير، فإن سعي له ذلك الغير أثاب الله ذلك الساعي على سعيه، ونفع هذا من سعي ذلك بما شاء، كما يثبت الداعي على دعائه لغيره وينتفع المدعو له)^(٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٧٩٢هـ) : (والجواب عما استدلوا به من قوله تعالى: لَيَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣١﴾ قد أجاب العلماء بأجوبه: أصحها جوابان:

(١) جامع المسائل (٤/٢٠٠).

(٢) جامع المسائل (٤/٢٤٩).

أحدهما: أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونصح الأزواج، وأسدى الخير وتودد إلى الناس، فترحموا عليه، ودعوا له، وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه، في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم.

يوضحه: أن الله تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك.

الثاني - وهو أقوى منه -: أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى.

فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذل لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه^(١).

٢. الدليل الثاني: قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٦٩ و ٦٧٠، وانظر: الروح ص ٣١٩.

صالح يدعوه»^(١)، ففيه الدلالة على انقطاع عمل الميت، وهذا الفعل من الإهداء ليس بواحد من المستثنى^(٢).

والجواب: أنه لا حجة في الدليل على قولهم؛ إذ (لم يقل: انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وحبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء، والواصل إليه شيء آخر)^(٣).

٣. الدليل الثالث: أن الرسول ﷺ أرشد إلى أمور محدودة تُفعَّل عن الميت، ليصله ثوابها كالصدقة والحج دون غيرها، فلا يتتجاوز إلى غير ما أرشد إليه رسول الله ﷺ وأبا حمزة، قال ابن كثير رحمه الله تعالى (ت: ٧٧٤هـ) في إهداء ثواب القرب: (لم ينذر إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء)^(٤).

و(لم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبيّنه لأصحابه؛ رغبة في الشواب، ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث ١٦٣١.

(٢) البيان (٣١٧/٨).

(٣) الروح ص ٣٢١.

(٤) تفسير ابن كثير (٤٦٥/٧).

أَقْسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ [التوبه]، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتدوا به، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآنًا للأموات^(١).

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ) : (العبادات توقيفية ليس للرأي فيها مجال ، وقد جاءت النصوص دالة على أن الصدقة تنفع الميت ، وهكذا الدعاء ، وهكذا الحج عنه والعمرة وقضاء دينه ، أما كونه يقرأ إنسان له أو يصلی له فهذا ما عليه دليل ، والأصل أنه لا يتتفع بذلك إلا بدليل)^(٢).

والجواب: أنه صلوات الله عليه (لم يبتداهم بذلك ، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك).

وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر^(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (١/٢٠٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٤/٢٢١).

(٣) الروح ص ٣٤٦ ، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٧٤.

وقد نبه الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله (ت: ١٤٠٢هـ) أن النبي ﷺ (لم يفعل جميع أنواع البر بحيث لا يترك منها ولا مثقال ذرة، فها هو حثًّا على الصدقة ورغب فيها وأفتى سعدًا بأن صدقته عن أمه الميّة لها أجر في تلك الصدقة، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء في وصول ثواب الصدقة إلى الميّت، ومع هذا لم ينقل أنه تصدق عن زوجته خديجة ولا عن ابنه إبراهيم ولا عن بناته الثلاث... ولم يبن لزوجته خديجة ولا لابنه إبراهيم ولا لبناته الثلاث مسجداً يصلهم ثواب من صلى أو قرأ أو تعبد فيه).^(١)

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (ت: ١٤٢١هـ): (أن ما جاءت به السنة ليس على سبيل الحصر، وإنما غالبه قضايا أعيان سُئل عنها النبي ﷺ فأجاب به، وأوْمأ إلى العموم بذكر العلة الصادقة بما سُئل عنه وغيره، وهي قوله: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته». ويدل على العموم أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». ثم لم يمنع الحج، والصدقة، والعتق، فعلم من ذلك أن شأن العبادات واحد، والأمر فيها واسع)^(٢)، فلا يلزم في جواز العمل أن يفعله رسولنا ﷺ، بل يكفي الدليل المجيز له وقد مضى ذكرها، ومما يقال هنا: أن (النبي ﷺ) لم يرد عنه نص يمنع مثل ثواب هذه

(١) غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود ص ٣٤.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٦/٢).

للميت، حتى نقول: إننا نقتصر على ما ورد، فإذا جاءت السنة بجنس العبادات فإنه يكون المسكون عنه مثل المنطوق به، لاسيما وأن هذا ليس بنطق من الرسول ﷺ، بل إنه استفتاء في قضايا أعيان، وإفتاء الرسول ﷺ بأنه يجوز أن يتصدق الإنسان عن أمه لا يدل على أن ما سواه ممنوع^(١)، والأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، أما لو كان هناك دليل على المنع لقلنا: هذه القضايا التي وردت تكون مخصصة للمنع، لكن لم يرد ما يدل على منع التقرب إلى الله تعالى بقربة تكون للغير^(٢).

٤. الدليل الرابع: أن هذا الفعل لم يكن معروفاً عند السلف، ولو فعلوه لُنَقِّل إلينا، وعليه (فلا ينبغي للناس أن يعدُّوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل^(٣)، قال ابن كثير رحمه الله (ت: ٧٧٤هـ): (لم يقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً سبقونا إليه)^(٤).

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ): (الرسول ﷺ لم يفعلها لأمواته من المسلمين كبناته اللاتي مُتن في حياته عليه الصلاة والسلام، ولم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٢٥٣).

(٢) الشرح الممتع (٥/٣٧٣).

(٣) جامع المسائل (٤/٢٠٠).

(٤) تفسير ابن كثير (٧/٤٦٥).

فيما علمنا، فالأولى للمؤمن أن يترك ذلك ولا يقرأ للموتى ولا للأحياء ولا يصلي لهم، وهكذا التطوع بالصوم عنهم؛ لأن ذلك كله لا دليل عليه، والأصل في العبادات التوقيف إلا ما ثبت عن الله سبحانه أو عن رسوله ﷺ شرعيته^(١).

والجواب من أوجه:

(١) لا يُسلّم أن السلف الصالح لم يفعلوا هذا، قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ): (السائل أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به، فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يُشهدون من حضرهم عليه؟ بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يتشرط^(٢)).

ويقال كذلك: (إن كان مورِّد هذا السؤال معترضاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء، قيل له: ما الفرق بين ذلك وبين وصول ثواب قراءة القرآن؟ وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول، ومن أين لنا هذا النفي العام؟^(٣)).

علمًا أنه قد روى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج، عن

(١) مجموع الفتاوى (٤/٣٤٨).

(٢) الروح ص ٣٤٦.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٧٣ و ٦٧٤.

أبيه، أنه قال لبنيه: إذا أدخلتمني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسُنُّوا على التراب سَنَّا واقرءوا عند رأسِي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك^(١).

فهذا فيما يظهر إهداء ثواب وزيادة^(٢).

(١) أخرجه ابن معين في تاريخه برقم (٥٤١٣ و ٥٢٣٨)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٩٧/٢) وقال: (هذا موقوف حسن)، وأخرجه في السنن الكبرى برقم (٧١٤٩)، قال النووي: (ورويانا في «سنن البيهقي» بإسناد حسن، أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها) الأذكار ص ١٦٢، واحتج به الإمام أحمد رحمه الله، انظر: القراءة عند القبور للخلال ص ٨٩، والروايتين (٢١٤/١)، والمغني (٥١٨/٣)، والإنصاف (٢٥٦/٦)، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وإنما رخص فيها - يعني الإمام أحمد - لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفوائح البقرة وخواتيمها، وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة، فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر) مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٤).

وقد تكلم بعضهم في عبد الرحمن بن العلاء وأنه مجاهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٩٠/٧)، وقد روى عنه: مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبي وهو ثقة، وقال ابن حجر عن عبد الرحمن بن العلاء: (مقبول). انظر: التقريب ص ٣٤٨. وقد صحح الأثر ابن مفلح رحمه الله في الفروع (٤٢٠/٣) والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في حاشيته على المقنع (٢٨٩/١).

(٢) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (اختلوا في القراءة عند القبور: هل تكره، أم لا تكره؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلات روايات عن أحمد... الثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبعض =

نونقتن: بضعف الأثر، فلا يصح الاستدلال به.

والجواب: أن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ احتج به فرجع إليه، وحسنه بعض أهل العلم على ما مضى ذكره في تحرير الحديث^(١).

كما أنه جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ امرأً جعلت أمّها على نفسها صلاة بقباء، فقال: «صلٌّ عنها»، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه^(٢).

= المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك - مثل الذين يتتابعون القبر للقراءة عنده - فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً. وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل). اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٣/٢).

وقال: (ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل) مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٤).

تبنيه: لا يقال: إن الميت له أجر المستمع، فهذا قول باطل، قال القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (ومن الفقهاء من يقول: إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع، وهو لا يصح أيضاً؛ لأن عقاد الإجماع على أن الشواب يتبع الأمر والنهي، فما لا أمر فيه ولا نهي لا ثواب فيه). الفروق (٣٢٥/٣)، وقال الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (من قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». فالموتى بعد الموت لا يثاب على سماع ولا غيره). مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٤).

(١) وانظر: الروايتين والوجهين (٢١٤/١).

(٢) علقهما البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والندور، باب من مات وعليه نذر.

فهذا الصحابيَّان الجليلان رضيَّا اللهُ عنهما قد أجازا هذه العبادة عن الميت، قال النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦هـ) : (ذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر، أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلِّي عنها) ^(١).

نونقتن: بأنه قد جاء عنهما المنع من ذلك، قال ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ) : (جاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، فقال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. وأخرج النسائي من طريق أبيه بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد) ^(٢).

والجواب: أن ما ورد عنهما من المنع إنما هو في مسألة النيابة، وقد مضى في تحرير محل النزاع بيان أن الإجماع قد انعقد على أنه لا يصلي أحد عن أحد، قال ابن عبد البر رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ) : (لا يختلفون أنه لا يصلي أحد عن أحد) ^(٣) ، وقال:

(١) شرح صحيح مسلم (٩٠ / ١).

(٢) فتح الباري (١١ / ٥٨٤).

(٣) الاستذكار (٧ / ٣٤٦).

(أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد)^(١) ، وقال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (أجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ في حياته ولا بعد موته)^(٢) .

وما ورد عنهمَا من جواز ذلك فِي حِمْلِ عَلَى إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْعَمَلِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ^(٣) .

(١) التمهيد (٢٩/٩).

(٢) إكمال المعلم (٤٠/٤).

(٣) ويمكن قصر ما ورد عنهمَا على مسألة النذر دون غيرها، كما هو ظاهر تبويب البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ، قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي ثم وجدت عنه - يعني ابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب، فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل بن عباس عن رجل مات وعليه نذر، فقال: يصوم عنه النذر) فتح الباري (١١/٥٨٤)، وقال ابن مفلح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (وإن مات وعليه صلاة منذورة، فنقل الجماعة: لا تُفعَلُ عَنْهُ «و»؛ لأنها عبادة بدنية محضة لا يخلفها مال، ولا يجب بإفسادها. ونقل حرب: تفعل عنه. اختاره الأكثر، قال القاضي: اختارها أبو بكر، والخرقي، وهي الصحيحة. رواه أحمد عن ابن عباس، وذكره البخاري عنه، وعن ابن عمر) الفروع (٥/٨٠). وجاء في الإنصال (٧/٥١٢ و ٥١١) أن فعلها عنه هو المذهب، وهو من المفردات، وقد ذهب بعض الحنابلة إلى أن الأشهر والأظهر والأصح في المذهب عدم فعلها. انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/٤٣)، وتصحيح الفروع (٥/٨١)، والإنصاف (٧/٥١٢).

وعلى كل حال فابن عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ دَلَّ تلك المرأة إلى أن تصلي في قيامه عن أمها، فهي قامت مقام أمها في الوفاء بالنذر، فيكون أجر الوفاء بالنذر لأمها، ولها أجر البر بأمها؛ إذ طلبت براءة ذمتها بفعل النذر عنها، ويمكن =

(٢) على التسليم أن السلف لم يفعلوه، فإنه لا يشترط في جوازه أن يفعله السلف؛ ما دام قد ثبت بالدليل جوازه، وقرر صحته أئمة من السنة، متمسكون بمنهج السلف الصالح وذاؤون عنه كالأمام أحمد وأمثاله رحمهم الله، وليس في إجازة ذلك إحداث في كيفية العبادة أو صفتها أو طريقة أدائها، بل هو إهداء لثوابها، قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) : (وسر المسألة: أن الثواب ملك العامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه المسلم؟ وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء^(١) .

=
القول: أن المرأة أددت صلاة نفل في حقها، وجعلت تلك العبادة عن أمها،
وهل هذا إلا جعل أجر العمل لأمها؟

جاء في الصحيح أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأباح عنها؟ قال: «نعم حجي عنها،رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله أحق بالوفاء»، وقد مضى في تحرير محل النزاع أن الحج يتفع به الميت، ولا نزاع بين الأئمة في ذلك، قال أبوالعباس القرطبي معلقاً على هذا الحديث: (ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات، وإيصال الخير والبر للأموات. ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين؟! وبالإجماع: لو مات ميت وعليه دين لم يجب على ولية قضاوه من ماله، فإن تطوع بذلك تأدّى الدين عنه). المفهم (٤٤٣/٣).

(٣) لا يشترط في تجويه أن يكون معروفاً عند السلف، بمعنى لا يجوز حتى يكون مشهوراً لديهم، منتشرًا عندهم، فإن الاستدلال بمثل هذا إنما يصلح على من أحدث عبادة، أما مسألة إهداء الثواب فقد دلت النصوص على الجواز في أشباهه، قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) : (ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال، وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنّة والإجماع وقواعد الشرع) ^(١).

(٤) أن السبب في كونه غير مشهور فعله عند السلف من الصحابة رضي الله عنهم خاصة، أنه لم يكن عند أكثرهم الداعي لذلك، حتى يلزم في تجويه أن يكون مشهوراً فعله، منتشرًا الكلام في إباحته في زمانهم رحمة الله ورضي عنهم، ثم (إن القوم كانوا أحقر من شيء على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم) ^(٢).

ويمكن القول: بأنه لم يشتهر عندهم؛ لعدم إكثارهم من فعله، قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (ت: ١٣٨٩هـ) : (المقصود أن الناس كانوا يخرجون عن أصل الشرعية، فإن هذه التضحيّة بهذه

(١) الروح ص ٣٤٥.

(٢) الروح ص ٣٤٦.

الكثرة ما كانت في السلف)^(١) ، وقال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ أَعْلَمُ ، (وأما الأعمال التطوعية التي ينتفع بها الميت سوى الصدقة فهي كثيرة تشمل كل عمل صالح يتطوع به الولد ويجعل ثوابه لوالده، أبًا كان أمًّا، لكن ليس من هدي السلف فعل ذلك كثيراً، وإنما كانوا يدعون لموتاهم ويستغفرون لهم)^(٢) .

الترجح

الأقوال المذكورة في المسألة أقوال عند أهل السنة أفتى بها وقررها أئمة السنة وعلماؤها، فليس في ترجيح أحد القولين اقتحام لباب البدع، أو إبطال لأصل من أصول الشرع.

والأقرب والله أعلم القول الأول وهو جواز إهداء ثواب العمل للميت؛ إذ الأمر ليس فيه إحداث عبادة، أو تصرفٌ غير مشروع مثله في الشريعة، بل فيه نفع متعددٌ وإحسان، والعبادة قد وقعت صحيحة، وثوابها لعاملها إن قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، ولن يُعد العامل المخلص بإذن الله خيراً بعمله، إما أن يصل ما أهداه للمهدي إليه أو يكون الأجر مكتوبًا بفضل الله له، والله كريم على عباده، لطيف بهم يثيب المهدي لإنسانه وهديته، والمهدي إليه بثواب العمل^(٣) .

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٤٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٢٤٠ و ٢٤١).

(٣) انظر: النكٰت والفوائد السنّية على المحرر (١١/٣١٤).

ومع رجحان القول الأول إلا أن باب الاحتياط في المسألة مفتوح؛ مراعاة للاختلاف.

فوائط :

الفائدة الأولى: إهداء ثواب العمل إلى رسول الله ﷺ عَدَّه بعض أهل العلم من البدع، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى (ت: ٧٢٨هـ) : (وهو الصواب المقطوع به)^(١) ، فكل (ما يفعله المسلمون فله ﷺ مثل أجر فعلهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً». بخلاف الآبدين، فإنه ليس كل ما يفعله الوالد يكون لوالده مثله^(٢) ،).

(١) جامع المسائل (٤/٢٥٥).

(٢) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (لم يثبت أن كل عمل يعمله الوالد يكون لأمه أو لأبيه مثل أجره، وإنما قال ﷺ: «إذا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يُدْعَوْ لَهُ». وفي الحديث الآخر: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَرَا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يُكَسِّيُ وَالَّدَاهُ مِنْ حُلُلِ الْجَنَّةِ»، ويقال: «بِأَحْدَى وَلَدِكَمَا الْقُرْآنَ»، ونحو ذلك مما فيه أن الوالد يحصل له نفع وثواب بعمل ولده، لكن لا يجب أن يكون مثله، ولو كان لكل والد من عمل أولاده لكان لأدم من أعمال الأنبياء من ذريته، وكذلك نوح وغيره، وليس كذلك، بخلاف الداعي إلى الخير كنبينا ﷺ، فإن له مثل أعمال أمته التي دعاهم إليها، فأجر المعلم الداعي للخير مثل أجر المدعى العامل، بخلاف

وإن كان الأب يتتفع بعمل ولده^(١).

وقد أطّال البحث فيها الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ وذكر الأدلة والمناقشات^(٢)، ثم ختم بحثه بقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنَّ هَذَا عَمَلًا مُبَدِّعًا لَمْ يَقُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ). وقد بَيَّنَا فِسَادَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ سَوَّاغَةٍ، وإنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْقَرُونِ الْثَلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ فَعَلَّمَ مِثْلَ هَذَا)^(٣).

الفائدة الثانية: أن المهدى ثواب عمله لغيره له أجر، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلت نفسها، وإنني أظنها لو تكلمت تصدقت، فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»^(٤).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٦٧٦هـ): (وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت، واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضًا، وهذا كله أجمع عليه المسلمين)^(٥).

= الوالد والولد، ولهذا حق النبي وخلفائه في دعوته على المدعويين والمعلمين أعظم من حقوق الآباء). جامع المسائل (٤/٢٧٣ و ٢٧٤).

(١) جامع المسائل (٤/٣٨٥).

(٢) جامع المسائل (٤/٢٤٥ إلى ٢٩٩).

(٣) جامع المسائل (٤/٢٩٩)، وانظر: كتاب الروح ص ٣٤٧.

(٤) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم الحديث (٤/١٠٠٤).

(٥) شرح صحيح مسلم (١١/٨٤).

وقال البهوتى رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ١٠٥١هـ) : (وللمهدي ثواب الإهداء. وقال بعض العلماء: يثاب كل من المهدي والمهدى له، وفضل الله واسع) ^(١).

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ١٤٢٠هـ) : (فالصدقة تنفع الميت، ويرجى للمتصدق مثل الأجر الذي يحصل للميت، لأنه محسن متبرع، فيرجى له مثل ما بذل كما قال عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، المؤمن إذا دعا إلى خير، أو فعل خيراً في غيره يرجى له مثل أجره، فإذا تصدق عن أبيه أو عن أمه أو ما أشبه ذلك فللمتصدق عنه أجر، وللباذل أجر، وهكذا إذا حج عن أبيه أو عن أمه فله أجر، ولأبيه وأمه أجر، ويرجى أن يكون مثلهم أو أكثر لفعله الطيب، وصلته للرحم، وبره لوالديه، وهكذا أمثال ذلك، وفضل الله واسع، وقاعدة الشرع في مثل هذا: أن المحسن إلى غيره له أجر عظيم، وأنه إذا فعل معروفاً عن غيره يرجى له مثل الأجر الذي يحصل لمن فعل عنه ذلك المعروف) ^(٢).

فالمهدي ثواب عمله إلى غيره لن يخرج صفرًا فارغاً من الأجر ليس له شيء كما قد يُظن، بل له أجر بإذن الله وفضله، أقله

(١) كشاف القناع (٤/٢٣٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٤/٣١٣).

أجر الهدية التي أهداها إلى أخيه المسلم الذي لا يرجو من ورائه شيئاً إلا مجرد أجر الإحسان إليه بإهدائه ثواب عمل من أعماله الصالحة، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (ت: ١٤٢١هـ) : (مهدي العبادة ليس له من الأجر سوى ما يحصل من الإحسان إلى الغير، أما ثواب العبادة الخاص فقد أهداه) ^(١).

الفائدة الثالثة: قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (ما يُهدي إلى الأطفال من صدقة ونحوها من العبادات المالية فتصل بلا نزاع) ^(٢).

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله : (الصدقة للموتى تنفع الميت؛ من ملابس ونقود وطعام، بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، ورفع المنازل والنجاة من النار تنفع الميت، سواء كان الميت بالغاً أو قبل أن يبلغ، فالدعاء والصدقات كلها تنفع الميت، الميت ينتفع بالصدقات والدعاء وإن كان صغيراً لم يبلغ، وهكذا الحج والعمرة) ^(٣).

الفائدة الرابعة: جاء في كشاف القناع أنه يقول عند إهداء الثواب : (اللهم اجعل ثواب كذا لفلان) وذكر القاضي أنه يقول : اللهم إن كنت أثبتي على هذا فاجعله أو ما تشاء منه لفلان، و(قال

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٨/٢).

(٢) جامع المسائل (٤/٢٠٩).

(٣) فتاوى نور على الدر (١٤/٢٨٢).

ابن تميم : والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى ، ثم يجعله له) أي : للمهدى له (فيقول : اللهم أثبني برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان^(١) ، (وقال المجد : من سأل الثواب ثم أهداه ، كقوله : اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب ، واجعله لفلان. كان أحسن ، ولا يضر كونه مجھوًّا ؛ لأن الله يعلم^(٢) .

ولو اكتفى بالنية من غير لفظ جاز ، فلا يشترط اللفظ ، جاء في غاية المنتهى (وكل قربة فعلها مسلم وجعل بالنية - فلا اعتبار باللفظ - ثوابها أو بعضه لمسلم حي أو ميت جاز ، ونفعه ذلك بحصول الثواب له^(٣) ، قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) : (لا يشترط تسمية المهدى إليه باسمه ، بل يكفي النية ، نص عليه في روایة ابنه عبد الله : لا بأس أن يحج عن الرجل ولا يسميه^(٤)) ، وقال رحمه الله : (الستة لم تشترط التلفظ بالإهداء في حديث واحد ، بل أطلق عَلَيْهِ الفعل عن الغير ، كالصوم ، والحج ، والصدقة ، ولم يقل لفاعل ذلك : وقل اللهم هذا عن فلان ابن فلان ، والله سبحانه

(١) (٤/٢٣٨).

(٢) الإنصاف (٦/٢٥٨) ، وانظر : الفروع (٣/٤٢٥).

(٣) (١/٢٨٦).

(٤) ونصها في مسائل عبدالله (٢/٦٨٩) رقم المسألة (٩٢٨) (قال سمعت أبي يقول : لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه ، قال ابن عمر : تجزئه النية).

(٥) بدائع الفوائد (٤/١٤٧٧).

يعلم نية العبد وقصده بعمله، فإن ذكره جاز، وإن ترك ذكره واكتفى
بالنية والقصد وصل إليه، ولا يحتاج أن يقول: اللهم إني صائم
غداً عن فلان بن فلان^(١).

الفائدة الخامسة: أشار بعض أهل العلم إلى الحاجة في بيان
الفرق بين إهداء الثواب وبين الإيثار في القرب^(٢).

فيقال أولاً: لا يصح القول بأن الإيثار بالقرب لا يجوز؛
لوروده عن الصحابة رضي الله عنهما، قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ):
(قول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب لا يصح).

وقد آثرت عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدنفه في بيتها جوار
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسألها عمر ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل،
وعلى هذا فإذا سأله الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصدف
الأول، لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل ونظائره.

ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غير كارهين لذلك، ولا
ممتنعين منه، وهل هذا إلّا كرم وسخاء، وإيثار على النفس، بما
هو أعظم محبوباتها، تفريحاً لأخيه المسلم، وتعظيمًا لقدرها،
وإجابة له إلى ما سأله، وترغيباً له في الخير، وقد يكون ثواب كل

(١) الروح ص ٣٤٣.

(٢) انظر: الإنفاق (٦/٢٦١).

واحد من هذه الخصال راجحًا على ثواب تلك القرابة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قربة، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتميم هو إذا كان لا بد من تيمم أحدهما، فآخر أخاه وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الظهور بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة، ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة، وعاينوا التلف، ومع بعضهم ماء، فآخر على نفسه، واستسلم للموت، كان ذلك جائزًا، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محربًا، بل هذا غاية الجود والحساء، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب، فأي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها^(١).

ثانيًا: ذكر بعض أهل العلم أنه لا فرق بين إهداء الثواب وبين الإيثار في القرب على ما مضى ذكره، وقد أشار ابن مفلح رحمه الله (ت: ٧٦٣هـ) إلى أن بعض الحنابلة ذهب إلى التسوية

(١) زاد المعاد (٣/٥٠٥ و٥٠٦).

(بين نقل الثواب بعد ثبوته واستحقاقه، وبين نقل سبب الثواب قبل فعله)^(١)، ثم قال: (ولا يخلو من نظر! والمشهور: كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل إذا لم ينتقل إلى مثل مكانه بالسواء؛ لأنَّه يؤثُّ على نفسه في الدين)^(٢).

لذا يقال في التفريق بين المسألتين ما يلي:

١. (أن الإيثار بالقرب يدل على قِلَّة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، ولو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاود والتکاسل والتأخر، بخلاف إهداء ثوابها، فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها ليتتفع به، أو ينفع به أخاه المسلم، فيينهما فرق ظاهر)^(٣).

٢. (أن الله يحب المبادرة أو المسارعة إلى خدمته والتنافس فيها، فإن ذلك أبلغ في العبودية، فإن الملوك تحب المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها، فالإيثار بذلك منافٍ لمقصود العبودية، فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القرابة أما إيجابًا وأما استحبابًا فإذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره، بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة، ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم.

وقد قال تعالى: ﴿سَاقُوا إِلَيْنَا مَعْرَفَةً مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةً عَرَضْهَا﴾

(١) النكت على المحرر (٣١٦/١).

(٢) النكت على المحرر (٣١٦/١).

(٣) الروح ص ٣٢٢.

كَعَرِضُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ﴿الْحَدِيد: ٢١﴾، وقال: ﴿فَاسْتِقْوَا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ومعلوم أن الإيثار بها ينافي الاستباق إليها والمسارعة)^(١)، فافترق إهداء الثواب عن الإيثار بالقرب.

٣. أن إهداء ثواب القرب منه ما هو مجمع على جوازه بلا كراهة، ومنه ما هو محل اختلاف في حكمه على ما مضى بحثه في المسألة، فلا يُسُوَّى بين مسألة إهداء الثواب، وبين مسألة الإيثار في الحكم، ولا يُشَرَّب بهذه على هذه؛ لاختلاف أدلةهما ومتزعهما، والله أعلم.

الفائدة السادسة: لا يبالغ المسلم في هذا الباب، فيجعل أعماله التطوعية وصدقاته كلها عن الموتى، وليجتهد في الدعاء للأموات، قال الإمام أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٢٤١هـ) : سمعت سفيان بن عيينة رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ١٩٨هـ) يقول: الدعاء أفضل من الحج عن الميت إلا إن كان لم يحج وقد كان وجب عليه الحج فيحج عنه^(٢)، وقال الشيخ أحمد بن عطوة رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٩٤٨هـ) : (حجه عن نفسه يضاعف، وعن غيره ثواب بلا مضاعفة، فهو عن نفسه أفضل)^(٣)،

(١) الروح ص ٣٢٢ و ٣٢٣.

(٢) الوقوف للخلال (٥٥٨/٢).

(٣) الفواكه العديدة (١/١٥٣)، وانظر حاشية العنقرى على الروض المربع (١٩٧/٢).

(قال ابن القيم وغيره: تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل، ويدعو كما ورد في الكتاب والسنة، وأجمعـت عليه الأمة^(١)).

الفائدة السابعة: نص الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت: ٢٤١هـ) على جواز إهداء بعض ثواب العمل، فقد سئل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة، أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه؟

قال: أرجو، وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو ^(٢) غيره.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت: ٧٥١هـ): (ووجه هذا: أن الشواب مُلكٌ له، فله أن يهديه جميعه، وله أن يهدى بعضه. يوضّحه: أنه لو أهداه إلى أربعة مثلاً يحصل لكل منهم ربعه، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسهباقي جاز كما لو أهداه إلى غيره^(٣)).

تم المقصود والله الحمد والمنة، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

نهاية

(١) حاشية ابن قاسم (٥٢٩/٣)، وانظر: (١٣٩/٣).

(٢) كتاب الوقوف (٥٦٤ و ٥٦٥/٢).

(٣) الروح ص ٣٢٦.

جزء

في روایات منقوله عن الإمام أحمد ابن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَسَأَلَةِ

سؤال إسحاق بن منصور رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٢٥١هـ) الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٢٤١هـ) : يُنَصَّدَّقُ عن الميت؟

قال: نعم، يحج عنه، ويُسقى عنه، ويعتق عنه، ويُسعى عنه،
ويصام عنه النذر إلا الصلاة^(١).

وقال الفضل بن زياد رَحْمَةُ اللَّهِ : سألت الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عن
الرجل يصلي طوئعاً، فيصير بعض ذلك عن والدته؟

قال: أما الطواف فقد سمعنا، وأما الصلاة فما أدرى،
أحتاج أن انظر فيه^(٢).

وقال محمد بن أحمد المروروذى رَحْمَةُ اللَّهِ : سمعت الإمام
أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا آية الكرسي،
وثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، ثم قولوا: اللهم

(١) مسائل الكوسج (٢٤٤٩/٥).

(٢) بدائع الفوائد (١٤١١/٤).

إن فضله لأهل المقابر^(١). (يعني: ثوابه)^(٢).

وقال: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [الإخلاص]، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم^(٣).

قال أبو بكر أحمد بن محمد الخلال رحمه الله (ت: ٣١١هـ) :
 (ـ أخبرنا أحمد بن أصرم المزني أنه سمع أبا عبد الله سأله
 رجل قال: مات أبي وترك ضيعة بطرسوس إن أنا أوقفتها يلحق
 أبي أجرها؟

فقال له: لك مال ههنا؟

قال: نعم قدر ما يقيينا.

قال: أوقفها، فإنه يلحقه أجرها ، إن فعلت فقد أحسنت.
 - أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: الرجل
 يرابط يكثر ينوي: عن أخيه عن أبيه؟

قال: أرجو أن يتقبل منه عن هذا ، وكل ما فعل من هذا - أو
 كلمة أخرى - يريد الأجر والثواب.

(١) طبقات الحنابلة (٢/٢٤٤)، وانظر: الفروع (٣/٤٢٥) والإنصاف (٦/٢٥٨).

(٢) الفروع (٣/٤٢٥)، والإنصاف (٦/٢٥٨).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/٢٤٤)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/٢١٣).

- أخبرنا محمد بن علي: حدثنا الأئمّة أن أبا عبد الله قال له
رجل: أوصاني أخي بكفارات قال: أعط مُدّاً مُدّاً، فإن تطوعت
عنه بأكثر جاز؟

قال: نعم.

قال: فيلحق ذلك الميت؟

قال: نعم.

- أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: أليس يعتق عن الموتى؟

قال: نعم . . .

- أخبرني أحمد بن علي الأَبَار قال: سمعت أحمد بن حنبل
قال له رجل: أنا من هذه البلاد الذي زلزل بها، وقد صار مواتاً
بجنب الحيطان، وقد كنت قلت لأمي: أني أحج بك العام، فهـي
ممن مات في هذا الهدـم، أفتـصدق عنها، أو أحـج عنها؟

قال: حـج عنها أحـب إلـي . . .

- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سـأـلت أبي: عن
رجل مـرض، وأـصـابـه وجـع البـطـن، فـغـلـبـ عـلـيـه^(١) بـطـنـه وـاشـتـدـ
مـرضـه، فـلـم يـصـلـ عـشـرـين يـوـمـاً أو عـشـرـين صـلـاـةـ، وـمـاتـ هـلـ يـقـضـىـ
عـنـهـ؟

(١) في مسائل عبد الله (فسـهـلـ عـلـيـهـ).

قال: ليس يقضى عنه شيء، ليس عليه شيء^(١).

- أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: الابن يصلى عن أبيه
وهو ميت؟

قال: ما بلغنا أن أحداً صلى عن أحد.

قال: فإن كان عليه نذر يقضيه عنه؟

قال: نعم.

- أخبرني عبد الله بن محمد: حدثنا بكر بن محمد، أن أبا
عبد الله قال: لا تقضى عن الميت الصلاة.

- أخبرني عبد الله بن محمد: أنه سأله أبا عبد الله عن رجل
كانت عليه صلاة فرط فيها، كانت عليه قبل مرضه الذي مات فيه،
يصلى عنه؟

قال: لا. لا يصلى أحد عن أحد...

- أخبرني موسى بن سهل: حدثنا محمد بن أحمد الأستاذ:
حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سأله أحمد
هل يصلى عن الميت؟

(١) انظر: مسائل عبد الله (٦٤٣/٢)، رقم المسألة (٨٧٠).

قال: لا يصلى عنه.

قلت له: أنه يحج عنه، ويصلى عنه الطواف؟

قال: ذاك من عمل الحج.

- أخبرني محمد بن علي: حدثنا مهنا قال: سئل أبو عبد الله: عن الرجل يصلى عن أبيه، وقد مات، أو يصلى الرجل عن الرجل وقد مات؟

قال: ما سمعت في هذا شيء أن يصلى الرجل عن الرجل.

وقال: لا يعجبني أن يصلى أحد عن أحد.

- أخبرني زهير بن صالح: حدثنا أبي أنه قال لأبيه: رجل فرط في الصلاة، فلما أدركه الموت أقر بذلك؟

قال: الصلاة لا تقضى، ولكن يتصدق عنه . . .

- أخبرني عبد الله بن محمد: حدثنا بكر بن محمد: أنه سأله أبو عبد الله: يصوم أحد عن أحد؟

قال: النذر يصام عنه، أما رمضان - يعني لا -

قلت: يصلى أحد عن أحد نذراً؟ قال: لا.

أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة، أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه؟

قال: أرجو، وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو
غيره^(١).

قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٢٧٥هـ): سمعت أبا عبد الله ذكر
حديث عطاء: أنه كان يعطي عن أبيه صدقة الفطر حتى مات
- يعني: وهو ميتان -، قلت: يعجبك هذا يا أبا عبد الله؟

قال: ما أحسنه إن فعله^(٢).

تَهُوَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٥٥٥

(١) كتاب الوقوف (٢/٥٥٥-٥٦٥).

(٢) مسائل أبي داود ص ١٢٤ ، رقم المسألة (٦٠٤).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
٩	صورة المسألة
٩	تحرير محل النزاع
١٧	محل الاختلاف
١٧	القول الأول
٢٠	القول الثاني
٢٠	أدلة القول الأول
٢٠	الدليل الأول
٢١	الدليل الثاني
٢٢	الدليل الثالث
٢٣	الدليل الرابع
٢٤	الدليل الخامس
٢٧	الدليل السادس
٢٩	أدلة القول الثاني
٢٩	الدليل الأول
٣١	الدليل الثاني
٣٢	الدليل الثالث
٣٥	الدليل الرابع

أَهْلَكَهُ ثَوَابَ الْحَلَالِ

لِلْمَيِّتِ الْمُسَالِمِ

هَذِهِ تَوْبَةُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ

لِلْمَيِّتِ الْمُسَالِمِ

هَذِهِ تَوْبَةُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ

لِلْمَيِّتِ الْمُسَالِمِ

إهداء ثواب العمل للميت المسلم

مسألة من المهمات ، أدخلها بعض العلماء في كتب العقائد ، فهي فقهية عقدية ، يحتاج إليها الخاصة والعلامة من المسلمين ، فليس منا إلا وله عزير تحت التراب ، وبوده أن يحسن إليه ، وأعظم ما يهدى للميت الدعاء ، ومن عظيم ما يفعله الحي للميت أن يهبها ثواباً ، فكان هذا الكتاب ، إذ هو تحرير المسألة وبيان حكمها مع جمع أدلةها والمناقشات حولها ، ثم بيان الراجح فيها مع شاهد البرهان فيها ، مع ذكر عدد من الفوائد ، وختم الكتاب بروايات عن إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله